حـق المتهـم أو الظنـين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

محمد صبحي نجم*

ملخـص

إن حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. ويجب أن تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه أمام النيابة العامة أولاً كجهة اتهام، ثم أمام المحكمة الجزائية المختصة في أثناء المحاكمة مع افتراض أنه بريء وفق قرينة البراءة ووفق نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [المتهم بريء حتى تثبت إدانته]. والعدالة تقتضي التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. فمصلحة المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، ومصلحة الفرد في إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية كحق مقدس وضمانة أساسية له.

فمن حق المجتمع أن يوجه الاتهام وأن يقدم الأدلة القانونية المقنعة ضد المتهم أو الظنين، ومن حق المتهم أن يتمكن من الدفاع عن نفسه في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك نفسح المجال لهاتين المصلحتين في نطاق من النـزاهة والحياد بعيداً عن الظلم والتعسف من الموازنة بينهما بهدف إحقاق الحق وإقرار العدالة وسيادة القانون للجميع.

فمن حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن يوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي واستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية. فالعدالة قد تقتضي أن إفلات مائة مجرم من العقاب أفضل من أن يزج ببريء واحد في قفص الاتهام.

وقد قيل من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة بدلاً من أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون. فالقاضي الجيد هو الذي يطبق القانون دون تمييز ودون تأثير من شيء سوى ضميره والقانون فهو ناشد للحقيقة وللعدالـة.

المقدمـة

إن قضايا حقوق الإنسان ليست مسألة ثانوية بحتة تهم رجال القانون وحدهم بل هي مسألة هامة وحضارية وعامة واجتماعية واخلاقيـة.

وبما أن الإنسان يتمتع بكرامة متأصلة فيه وله حقوق ثابتة ومتساوية مع حقوق غيره يحميها النظام والقانون فإن شعوب الأمم والدول الأعضاء فيها تعهدوا بضمان واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها. ومن هذا المنطلق ظهرت التشريعات الجزائية في الدول العربية والأجنبية ومنها الأردن تطالب بأن يكون لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعرضه وكرامته، وان الناس جميعاً متساوون أمام القضاء والقانون دون تمييز في اللون أو العرق أو الجنس، وان لكل إنسان الحق في المحاكمة أمام المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أية انتهاكات لحقوقه وضماناته الأساسية التي كفلها له القانون والدستور.

وبما أن موضوع هذا البحث مرتبط بالمحاكمة العادلة، فيجب علينا أن نتكلم عن مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية ضمن حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[1] وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويثور تساؤلنا في هذا البحث عن متطلبات حماية المجتمع بعد وقوع الجريمة وبدء الاتهام بحيث تتطلب مصلحة التحقيق الابتدائي اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المشتكى عليه ظنيناً كان أو متهماً والتي تتسم في أكثر الحالات بالمساس بالحقوق والحريات الفردية بقصد التأكد من

* كليـة الحقـوق، الجامعـة الأردنيـة. تاريخ استلام البحـث 2003/4/16، وتاريخ قبوله 2004/1/4.

قوة وقيمة الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وتقدير أهميتها وكفايتها لإحالتها الى المحكمة المختصة.

ومن هنا تبرز لنا قرينة واقعية تتمثل بوقوع الجريمة، وقرينة قانونية تتمثل في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من القضاء بحكم بات مبرماً فيقع الصدام بين هاتين القرينتين؛ أيهما أفضل حماية الحرية الشخصية للمتهم أم حماية المصلحة العامـة؟ وبم نضحـي؟

يقضي العدل والحق والمنطق بالتوازن والتوفيق بين هاتين المصلحتين واحترامهما معاً دون إفراط أو تفريط في إحدهما على حساب الأخرى. فالأصل أن إفلات عدة مجرمين من العقاب أفضل من ظلم بريء والزج به في قفص الاتهام، وهذا الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة يتطلب احترام الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المتهم كالقبض والتفتيش والتوقيف على ذمة التحقيق وهذا ما تتطلبه المحكمة القانونية العادلة.

والنصوص القانونية تنظم كيفية احترام الحرية الشخصية للمتهم في ضوء ما تكشف عنه الامارات والقرائن الموضوعية الدالة على وقوع الجريمة، ضمن إطار الشرعية القائم على أن الأصل في المتهم البراءة مما يستلزم الحد والتضييق في إجراءات القبض والتوقيف لكفالة حماية حرية المتهم وحقوقه المتعلقة بها.

ويجب أن يكون كل إجراء يتخذ ضد المتهم ويسمح به القانون مقيداً بهذه الضمانات لمنع الاستبداد والظلم وخطر التعسف في مباشرته، وإلا كان مخالفاً لقرينة البراءة وللمحاكمة العادلة ويشكل اعتداء على الشرعية الإجرائية[2].

وقد أكدت دساتير العالم المتحضر ضرورة احترام حق الدفاع وعدم المساس بـه[3] ومن هذه الدساتير الدستور الأردني الصادر سنة 1952م.

وهكذا فإن موضوع بحثنا هذا ينصب على موضوع هام وخطير وهو حق الإنسان المتهم في محاكمة عادلة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي يعتبر المرآة التي تعكس رقي وحضارة شعبه وأخلاقه لأنه يتضمن المفاهيم والمبادئ عن الحق والعدالة وكرامة الإنسان واحترام الحريات الشخصية والعامة. وهو الذي يؤكد الديمقراطية واحترام القانون والنظام لأنه يحكم القاضي والمسؤول قبل أن يحكم المجرم، فسماه الإيطالي فـيري FERRI قانون الشرفاء من الناس.

ويعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه [مجموعة القواعد الشكلية التي تحدد وتنظم وظائف السلطات العامة منذ وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة هوية مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته الى المحكمة الجزائية المختصة لمحاكمته والطعن بحكم الإدانة ومواعيد هذا الطعن].

لذا سوف نقوم بعرض موضوع حق المحاكمة العادلة للمتهم في القانون وتوضيح المعلومات المرتبطة بـه واستخلاص النتائج منها واقتراح بعض الحلول والتوصيات في نهاية هذا البحث[4].

وسنقسم بحثنا هذا الى ثلاثة فصول على النحول التالي:

الفصـل الأول: الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسـان.

الفصـل الثاني: ماهية المحاكمة العادلـة.

الفصـل الثالث: ضمانات المحاكمة العادلـة.

الفصـل الأول
الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسـان

تمهيـد وتقسـيم

لضمان تحقيق العدالة وإرساء دعائمها على أسس قانونية متينة، وحتى لا يفلت مجرم من العقاب أو يزج ببريء في قفص الاتهام، فإن فكرة الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان لا تعد مصلحة فحسب بل انها تتعدى ذلك الى أن تصبح مصلحة كل إنسان يواجه صفة المتهم. إنها فكرة تتعلق بالنظام العام في المجتمع، نظراً لأن وجود هذه الحقوق واحترامها يظهر ما لا يمكن الاستغناء عنه وهو إقامة عدالة حقيقية[5]، وهذا ما حرصت عليه إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية حيث نصت عليها صراحة باعتبارها من ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي منها حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

وسنخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم الشرعية وصورها وأساسها وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول
مفهوم الشرعية وصورها وأساسها

المطلب الأول: مفهـوم الشرعيـة

إن مفهوم الشرعية يختلف من دولة الى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي وبقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون. ويختلف هذا المفهوم باختلاف مصدر الشرعية؛ هل مصدرها الدستور أم مصدرها القانـون؟

ويمكننا أن نعرف الشرعية بأنها المبدأ الذي يلزم أفراد

المجتمع وجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها باحترام القوانين التي تصدرها السلطة المختصة، أي مبدأ سيادة القانون على الأفراد وسلطات الدولة.

فالشرعية باختصار هي المبدأ الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون ويهدف الى احترام حقوق الإنسان وحماية الفرد ضد تحكم السلطة وتقيدها وفق سيادة القانون والمبادئ العامة[6].

وتهدف الشرعية الى تحقيق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم واحترامهم للقوانين التي تسري عليهم، والتزام مؤسسات وسلطات الدولة باحترامها وتطبيقها بعيداً عن الاستبداد والتعسف والتحكم فيسود المجتمع مبدأ سيادة القانون والشرعية الدستوريـة.

وقد سمي مبدأ سيادة القانون في إنجلترا باسم Principle of rule of law أي مبدأ حكم القانون. وأطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية اسم: مبدأ الحكومة المقيدة The principle of limited government, a government of laws not of men أي حكومة قانون لا حكومة أشخاص[7].

ويطلق عليه في الأردن مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وقد نص الدستور الأردني على أن أساس الحكم في الدولة سيادة القانون والفصل بين السلطات، ذلك ان الدولة وجميع سلطاتها ومؤسساتها وكافة مظاهر نشاطها تتقيد بالقواعد القانونية نيابة عن الجماعة ولصالحها ولصالح أفراد المجتمع دون إفراط أو تفريط بمصلحة على حساب الأخرى، لأن ممارسة السلطة لم تكن امتيازاً شخصياً لأحد فالشرعية تحقق الأمن الحقيقي لأعضاء المجتمع وتكفل تقييد أجهزة الدولة واحترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة[8].

وقد بين المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي عام 1959 أن مبدأ الشرعية هو اصطلاح يرمز الى المثل والخبرة القانونية وأنه يعتمد على عنصرين؛ **الأول**: أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقاً للقانون، **والثاني:** افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان.

وعرف المؤتمر مبدأ الشرعية بأنه (الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية)[9].

المطلب الثاني: صـور الشرعيـة الجنائيـة

تمهيــد

يعتبر القانون الجزائي بفروعه المختلفة من أهم وأخطر القوانين الوضعية على الإطلاق، لأنه القانون الذي يحدد لنا الأفعال المجرمة والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها. ولأنه يتعلق بجميع مراحل الدعوى منذ وقوع الجريمة وتتبع مرتكبها والقبض عليه والتحقيق معه والاقتناع الذاتي لسلطة الاتهام بأدلة الإثبات وإحالته الى المحكمة المختصة، لكل ذلك فإن القانون الجزائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية الجزائية لضمان تحقيق العدالة الحقيقية[10].

وسوف نتناول صور الشرعية الجزائية على النحو التالي:

الصـورة الأولـى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

حماية لحقوق الأفراد وضمانا لهم من خطورة الظلم وهوى التعسف والاستبداد والمزاجية الشخصية برز الى حيز الوجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في معظم دساتير العالم وجميع قوانينها الجزائية.

فمبدأ الشرعية معناه أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقاً شريطة أن يكون نص التجريم قد صدر قبل وقوع الجريمة، وأن يعلم الأفراد سلفاً من القانون ما هو محظور من أفعال بحيث لا يفاجأ أي شخص بفعل يعتبر جريمة ولم ينص القانون على تجريمه.

ومبدأ الشرعية أخذ به المشرع الجزائي الأردني في المادة الثالثة من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلـي: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجريمة". ونصت المادة الرابعة على أنه: "1- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم. 2- وكل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه". ونصت المادة الخامسة على ما يلـي: "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

أما المادة السادسة من نفس القانون فقد نصت على ما يلـي: "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

أما الدستور الأردني الذي صدر عام 1952 وما زال مطبقاً حتى اليوم فلم ينص على مبدأ الشرعية بنص صريح – كما فعلت بعض الدول – لكنه تطرق إليه في المادة الثامنة بطريق غير مباشر بما يلي: "الحرية الشخصية مصونة، على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"

والمصدر التاريخي لهذا المبدأ هو الشريعة الإسلامية الغراء في قوله تعالـى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"، صدق ا العظيم. ولقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان ما يجب عليه أو يجوز له القيام به وما يمنع عليه من الأفعال والتصرفات وحددت الجزاء العادل لذلك[11].

ثم بعد ذلك عرفت القوانين الوضعية قديمها وحديثها مبدأ الشرعية. فعرفته بريطانيا في ميثاق هنري الأول ثم أكده العهد الأعظم Magna charta الذي منحه الملك جون ملك بريطانيا في عام 1216 والذي قرر سمو قواعد القانون في بريطانيا. ثم ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان ثم أكدته الثورة الفرنسية[12].

وبالنسبة للشرعية الدولية فقد نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/12/10 على مبدأ الشرعية بما يلـي: "2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

وجاء مبدأ الشرعية الجزائية ليحقق الأهداف التاليـة:

1. ان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع وإصدار القوانين الجزائية بوصفها الممثل الوحيد لمصالح الأفراد والمصلحة العامة.
2. ان القانون يجب أن يطبق بأثر مباشر ولا يجوز أن يطبق القانون بأثر رجعي على وقائع سبقت صدوره، إلا إذا كان ذلك أصلح للمتهم.
3. يجب أن تتناسب العقوبات المقررة مع جسامة الجرائم المرتكبة وأن لا تمس الكرامة الإنسانية بطريقة مهينة، لأن هدف العقوبة الردع العام والخاص والتأهيل والتهذيب والاصلاح.
4. لا يجوز الاجتهاد أو القياس في قانون العقوبات لأن في ذلك خرقاً لمبدأ الشرعيـة.
5. لا يعاقب أي شخص بأي عقوبة إلا بناء على حكم قضائي من المحكمة المختصة بعد انتهاء إجراءات المحاكمة وضمان حق الدفاع للمتهم للدفاع عن نفسه بكافة الطرق المشروعة ثم إدانته بحكم علني قابل للطعن به وفق القانون، لأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والحقوق.

الصـورة الثانيـة: قاعدة الشرعية الأصولية الجزائية

إن مبدأ الشرعية السالف ذكره لا يكفي وحده لضمان حماية حقوق الإنسان المشتكى عليه ظنيناً كان أو متهماً، لأنه سوف يتم المساس بحريته وبحرمة مسكنه عن طريق القبض والتوقيف على ذمة التحقيق أو تفتيشه وتفتيش مسكنه أو مستودع سره قبل تقرير إدانته، فكل هذا يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته من سلطة الاتهام. وكل هذه الإجراءات ستؤدي الى قصور الحماية التي كفلتها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، لذلك كان لا بد من إضافة الصورة الثانية كسند لحماية حقوق المتهم ولتحكم الإجراءات السابقة على محاكمته المتمثلة بمرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي بين النمط المثالي والنمط الواقعي. وتتمثل مرحلة المحاكمة وما يجب أن يتوافر خلالها من ضمانات وشرعية... الخ في اختيار المحقق النـزيه والمحايد وسرعة التحقيق. وما يهمنا في قاعدة الشرعية الأصولية الجزائية هو ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بحضوره التحقيق وإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وبأدلتها، وسرية التحقيق الابتدائي وحق المتهم بالاستعانة بمحام في أثناء استجوابه أو التحقيق معه للدفاع عن نفسه وتفنيد الادعاءات المقامة ضده[13].

"عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه على أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام... فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

وللمتهم الحق في مناقشة الخبير ودحض خبرته وجواز رده والتشكيك بما قدمه من تقارير ومعلومات بواسطة محاميه[14]، لأن مسألة الخبرة وأهميتها وقيمتها تعود الى قناعة المحكمة بالأخذ بها أو طرحها جانباً مع إبداء الأسباب[15]. وهذا مطبق في فرنسا وإيطاليا في المادة 156 من قانون الإجراءات الفرنسي والمادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية تقابلهما المواد 39 و40 و233 في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة 85 من قانون الإجراءات المصري.

الصـورة الثالثـة: قاعدة الشرعية العقابية في التنفيـذ[16]

وتتعلق هذه الصورة بمرحلة التنفيذ العقابي التي تعتمد على حكم المحكمة المختصة بإدانة المتهم حكماً مبرماً باتاً. فبعدما كان الإيلام والتنكيل بالمجرم يهدف الى تحطيم كرامته وآدميته، تغيرت أهداف العقوبة وفق سياسة الدفاع الاجتماعي المعاصرة التي اهتمت بحقوق السجناء ومعاملتهم في أثناء تمضية مدة العقوبة لتتمشى مع إنسانيته وتهذيبه وإصلاحه

وتأهيله، وتطبيقاً لهذه الأهداف اهتمت الأمم المتحدة بأمر السجناء فأصدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملتهم وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1957 وعام 1977. وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطبيق هذه القواعد في 1971/12/20 و1974/11/6م حيث تناولت جزءاً هاماً من هذه القواعد الشرعية لتنفيذ العقوبة فبينت المبادئ الواجب اتباعها احتراماً للحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن، وبذلك تبرز قاعدة الشرعية في تنفيذ العقاب في القواعد التاليـة:

1. الفصل بين فئات السجناء المختلفة وتصنيفهم وفق السن والجنس ونوع الجريمة في مهاجع تتوافر فيها جميع الشروط الصحية والمناخية من حيث أماكن التهوية والمساحة وحجم الهواء والإضاءة والتدفئة والتهوية ومرافق المياه والحمامات والمراحيض... الـخ.
2. النظافة الشخصية بتوفر الماء لهم وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ومستلزمات تجعلهم في مظهر نظيف ومناسب وثيابهم نظيفة مناسبة للمناخ صيفاً وشتاء.
3. من حيث الطعام يجب أن تكون وجبات الطعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة السجين وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ونظيفة، مع توفير الماء الصالح للشرب.
4. الرعاية الصحية والطبية بحيث يتوافر في كل سجن طبيب مؤهل واحد على الأقل وأن تتوافر عيادة كاملة لفحص المساجين ومعالجتهم وإمدادهم بالأدوية اللازمة.
5. وسائل الترفيه والتمارين الرياضية يجب أن تتوافر داخل كل سجن ساعة في اليوم كحد أدنى للعب في الهواء الطلق والشمس وفق ظروف الطقس.
6. وسائل الاطلاع والقراءة بحيث يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف الكتب الدينية والاجتماعية والثقافية، وتعليم السجناء القراءة والكتابة (محو الأمية) داخل السجن.
7. تنظيم علاقات السجين بأفراد أسرته وأقاربه عن طريق الزيارات المنتظمة المخصصة من قبل إدارة السجن، وإتاحة الفرصة للسجناء للاتصال بذويهم عن طريق المراسلات والمكالمات الهاتفية في حدود المستطاع عملياً وفق الحد المقرر للرعاية الاجتماعية للنـزلاء داخل السجن من قبل إدارة السجن.

تلك هي الصورة الثالثة لشرعية التنفيذ العقابي أشرنا إليها بإيجاز.

الفصـــل الثاني
ماهيــة المحاكمــة العادلــة

تمهيــد وتقسـيم

خصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم الشرعية وصورها، خاصة الشرعية الإجرائية التي تشترط أن يكون القانون والدستور هما مصدر وأصل كل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان، وتقابل هذه الشرعية في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ سيادة القانون، لأن الشرعية الإجرائية ترسم للمشرع السياسة التي يجب أن يسير عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يحفظ التوازن بين أن لا يزج ببريء في قفص الاتهام وأن لا يفلت مجرم من العقاب، بحيث يتذوق الإنسان حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إفراط أو تفريط أو تضحية بمصلحة المجتمع من أجل مصلحة الفرد أو العكس[17].

وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين همـا:

المبحث الأول: المحاكمة العادلة وقرينة البراءة.

المبحث الثاني: معيار المحاكمة العادلــة.

المبحـث الأول
المحاكمة العادلة وقرينة البراءة

تمهيـد

إن قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في قواعد الأصول الجزائية لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومفادها أن كل إنسان يوجه له الاتهام يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويجب أن يعمل على هذا الأساس في أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي أي مرحلة ما قبل المحاكمة[18]. وفي بحثنا هذا سنقوم بتوضيح أساس وطبيعة هذه القرينة ومدى تطابقها وتناقضها بين النظرية والتطبيق وصولاً الى إزالة الصعوبات والمشكلات القانونية التي يعاني منها كل متهم في المرحلة السابقة على المحاكمة. فالعدالة والمحاكمة العادلة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الشرعية الموضوعية والإجرائية التي تحمي حقوق الدفاع وتمنع إصدار الأحكام المزاجية المستبدة.

وسوف نقسم هذا المبحث الى عدة مطالب نخصصها لمعنى قرينة البراءة ومصدرها وأساسها وطبيعتها ونتائجها على النحو التالـي:

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة وأساسها

من المبادئ والقواعد الأساسية في القوانين الجزائية الإجرائية "الأصولية" أن كل متهم بريء الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، وهذا ما نصت عليه المادة (147) من قانون أول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 16 لسنة 2001 [المتهم بريء حتى تثبت إدانته]. فبراءة الإنسان مفروضة بحكم القانون لأن هذا هو الأصل وكل من يدعي عكس هذا الأصل عليه أن يثبت ذلك. وفي الدعاوى الجزائية يقع عبء إثبات الادانة على عاتق النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع وهي المختصة بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام وسبب قرينة البراءة أن القانون يحمي الوضع الظاهر ومن يدعي خلاف ذلك عليه إثباته[19].

وأول من أخذ بقرينة البراءة الشريعة الإسلامية الغراء فقد ورد في الحديث الشريف: "ادرءوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[20]. فالشريعة الإسلامية اعتبرت الأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان وان الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يزول الشك باليقين بل ان اليقين يزول بيقين مثلـه[21].

وقد نصت معظم الدساتير والتشريعات العربية على قرينة البراءة؛ ففي الدستور الأردني نصت المادة السابعة منه على أن "الحرية الشخصية مصونة" فالحرية هي الأصل العام لكل إنسان ومعناها افتراض البراءة في المتهم الى أن يثبت العكس، وان معاملة المتهم على أنه مذنب هو إهدار لحريته الفردية وهذا يتعارض مع هذا الأصل العام[22].

أما في الدستور المصري لسنة 1971 فقد نصت المادة (67) على هذا المبدأ صراحة بما يلـي:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وفي سوريا نصت المادة (28) من الدستور السوري لسنة 1973 على قرينة البراءة صراحة: "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم" وهذا ما نصت عليه دساتير كل من تونس والجزائر والمغرب وليبيا.

وفي العراق نصت المادة (23) من الدستور العراقي لسنة 1964م على ما يلـي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة".

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (1/11) على هذا المبدأ بما يلـي: "على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه". وأكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء في المادة (14)، كما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م وأكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في سيراكوزا في ديسمبر 1985م؛ إذ نص في المادة (2/5) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة العربية منها والأجنبية لأن قرينة البراءة تعتبر من المعاقل القانونية التي تحمي شخص المتهم من الاستبداد والطغيان فلولا هذا المبدأ لعم الظلم واستبد القضاء وهدرت الحقوق والحريات الفردية الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية. وهو يؤدي لتفادي ما يلحق المتهم من أضرار مادية ومعنوية فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفاً ثم تثبت براءته فيما بعد، كما انه يتفادى وقوع أخطاء من القضاة بإدانة الأبرياء فيزيد من ثقة الناس بالقضاء[23].

المطلب الثاني: قانونيـة قرينـة الـبراءة

ان قانونية وشرعية قرينة البراءة تفترض أن الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم منذ وقوع الجريمة يجب ان يكون مصدرها النصوص التشريعية والقانونية نظراً لمساسها بالحرية الشخصية من تحر وقبض وتفتيش وتحقيق واستجواب وتوقيف وتخليه سبيل... الـخ. فالقانون وحده هو الذي يجب أن يحكم هذه الإجراءات؛ ففي الدستور الأردني نصت المادة (7) على أن "الحرية الشخصية مصونة" ونصت المادة (8) على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

ونصت المادة (10) على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها"، ونصت المادة (18) على ما يلـي: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون".

كما ان المادة (27) من الدستور الأردني قد نصت على أن "جميع الأحكام تصدر وفق القانون" ونصت المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلـي: "1-

للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم".

ونصت المادة (63) على أنه: "1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه على أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. 2- يجوز في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله".

أما المادة (65) من نفس القانون فنصت على ما يلـي: "1- لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد".ونصت المادة (81) على أنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منـزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه". ونصت المادة (86) على ما يلـي: "1- للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. 2- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك".

أما المادة (88) فنصت على ما يلـي: "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة".

ونصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلـي: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية: 1- في الجنايات 2- في أحوال التلبس بالجنح، إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة 4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب". وبالنسبة لتوقيف المشتكى عليه فقد نصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على ما يلـي:[1- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلـي:

أ. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه أو الى محاميه إن وجد ويتضمن مـ ـا يلـي: 1- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه 2- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه 3 – وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز 4- اسم الشخص الذي يباشر بتنظيم المحضر والاستماع الى أقوال المشتكى عليه.

ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال 24 ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند "أ" من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول].

ونصت المادة (114) المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 على:

[1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

2. على الرغم مما ود في الفقرة (1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التاليـة: أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك...].

تلك هي النصوص الدستورية والتشريعية التي حددت صراحة أن القانون هو المصدر والأداة الوحيدة التي تملك بيان الإجراءات الماسة بالحقوق والحرية الشخصية كالقبض

والتوقيف والتفتيش ودخول المنازل وتفتيشها... الخ. والسائد في هذه الشرعية أنه يجب كفالة وضمان التنسيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجريمة، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية دون افتئات مصلحة على حساب الأخرى[24].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونتائجها

الأصل في الأشياء الإباحة وفي الإنسان البراءة حتى يثبت العكس. فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها من قبل النيابة العامة بكافة الطرق المشروعة. والقرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هي النتيجة التي يتوجب على المحكمة أن تتوصل إليها أو تستنتجها من ظروف الدعوى[25].

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة بما يلـي: "القرينة هي استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل"[26]. وعرفت محكمة النقض المصرية القرينة بأنها استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة[27].

وهذه القرينة تستمد وجودها من حقوق الإنسان؛ فالأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم. وتقرر هذه القرينة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً ويجوز الطعن فيـه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم[28]. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية: "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته يكون خاطئاً"[29].

قلنا ان قرينة "الأصل في المتهم البراءة" هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يكفي دحضها عن طريق الأدلة الواقعية المقدمة من سلطة الاتهام، والإجراءات التي يباشرها القاضي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة بل ان القرينة القانونية تظل قائمة رغم الأدلة المتوافرة لدحضها حتى يصدر حكم قضائي مبرم بإدانة المتهم، لأن هذا الحكم البات المبرم هو عنوان للحقيقة لا يقبل المناقشة قط. وهو قرينة قانونية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها وهذه هي وحدها الكافية لإسقاط قرينة براءة المتهم[30].

وبما أن قرينة البراءة تؤكد لنا أن الحرية الفردية للمتهم مصونة فإنها تدعم احترام حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدستورية، وإلا فقدت هذه القرينة هيبتها إذا انتهكت حقوق الإنسان في أثناء محاكمة ظالمة مستبدة لا ضمانات للحرية الشخصية فيها. وهذا ما أكده المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقد في إسبانيا في مايو سنة 1992م والذي بحث موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان؛ فالمحاكمة القانونية العادلة – التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم - شرط لازم للإدانة التي تنفي قرينة البراءة.

ويترتب على ذلك النتائج التاليـة:

1. إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المشتكى عليه وتقديم الأدلة على ارتكابه لها ولا يلزم المشتكى عليه أن يثبت أنه بريء.
2. الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأدلة التي تكون موضع شك لا تقبل الإدانة.
3. لا يجوز إعلان إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة جزائية بدون محاكمة قانونية عادلة تكفل له كافة حقوقه المقدسة في الدفاع عن نفسه.
4. معاملة المشتكى عليه باعتباره بريئاً طيلة إجراءات التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها لأنه يظل بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قطعي بعد انتهاء المحاكمة.
5. المتهم غير ملزم بإثبات براءته فالأصل أنه بريء حتى يثبت العكس من قبل سلطة الاتهام، وتقتنع بهذه الأدلة المحكمة المختصة فتقرر إدانته بحكم يكتسب الدرجة القطعية[31]. وأن المتهم الذي حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة العامة حكم البراءة. وفي الإمكان أن تعتمد البراءة على أدلة ضعيفة أو غير مشروعة وفق قرينة البراءة ووفق القاعدة التي تنص على أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، بعكس الإدانة التي يجب أن تستمد من أدلة مشروعة وجازمة ويقينية وقاطعة، وبعكس قرار الاتهام الذي يعتمد على الظن والاحتمال.

المبحث الثاني
معيـار المحاكمـة العادلـة

تمهيـد

إن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، وتعد ضمانات المحاكمة العادلة من ضمن نتائج

قرينة البراءة، لذا يلزم القاضي بوصفه حارساً للحريات باحترام ضمانات المحاكمة العادلة القانونية ويتوقف مشروعية قراره على هذا المسلك. ولكون هدف القاضي الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة بإدانة المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة وتعويض المضرور من الجريمة فإنه لا يحقق ذلك إلا من خلال محاكمة عادلة واحترام حقوق وحريات خصوم الدعوى ومراعاة ما تتطلبه العدالة من ضمانات في أثناء إجراءات المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة وصدور الحكم.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي.

أولاً: الجانب القانوني للمحاكمة العادلـة

أ- إن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد الإجراءات الجزائية الواجب اتباعها في أثناء المحاكمة، ولا يجوز لأي جهة أو سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أن تقوم بذلك عن طريق الأنظمة أو القرارات التي تسنها، وهذا يؤكد لنا حيدة القضاء ونزاهته واستقلاله، كما يؤكد الفصل بين السلطات الثلاث.

فالقبض والتوقيف والحبس لا يجوز القيام بها إلا وفق أحكام القانون وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الدستور الأردني وما أكدته محكمة التمييز الأردنية[32].

ولكن هذا المبدأ لم يحترم على إطلاقه؛ ففي الأردن مثلاً كانت السلطة التنفيذية قد تجاوزت هذا المبدأ بحيث قامت بوضع أنظمة لتنظيم الإجراءات الجزائية أمام المحاكم بما في ذلك تحديد اختصاصها، حيث نصت المادة التاسعة من نظام الدفاع رقم (2) لسنة 1939 على أن لرئيس الوزراء الحق في أن يوعز بتوقيف أي شخص أو الاحتفاظ به تحت الحراسة أو بإخلاء سبيله بموجب شروط تتعلق بمحل إقامته أو بلزوم حضوره الى دائرة الشرطة لإثبات وجوده لديها وهذا النص مخالف لأحكام المادة الثامنة من الدستور الأردني التي لا تجيز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بذلك حتى ولو فوضها القانون بذلك[33].

ب- إن المشرع الأردني هو الذي يحدد لنا الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات الجزائية من حيث اختصاصها وكيفية تشكيلها بموجب القانون لضمان فعاليتها وضمان شرعيتها ومحافظتها على الحريات الشخصية. فلا يجوز تفويض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة لأن هذا من اختصاص السلطة التشريعية فقط. وأي مخالفة لذلك تشكل مخالفة دستورية لأن المادة (100) من الدستور الأردني نصت على ما يلـي: [تنظيم المسائل المتعلقة بتعيين درجات المحاكم واختصاصاتها لا يكون إلا بقانون من السلطة التشريعية]، لأن الدستور الأردني هو المصدر القانوني لسلطات الدولة وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[34].

ج- محاكمة الإنسان أمام القاضي الطبيعـي

يجب أن يحاكم كل متهم أمام المحاكم النظامية العادية وليس المحاكم الخاصة أو العرفية، بحيث يعرف كل إنسان سلفاً القاضي الذي سيحاكمه وفي جميع الجرائم، وهذا حق طبيعي ودستوري لكل إنسان وهذا ما أكدته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

[لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الأفراد وواجباته وتفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه]. وهذا يتطابق مع نص المادة (102) من الدستور الأردني: [تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر نافذ المفعول].

ثانياً: الجانب الإجرائي للمحاكمة العادلـة

إن إجراءات المحاكمة العادلة تتميز بما يلـي:

أ- شفويـة المرافعـات

تعتمد الأحكام القضائية على التحقيقات والمناقشات والمرافعات وإثارة الدفوع ومناقشتها بالكامل أمام المحاكم شفوياً وفي مواجهة الخصوم مما يؤدي الى توضيح الأدلة وتقديرها أمام أطراف الخصومة وأمام المحكمة[35].

فقد نصت المادة (148) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 على ما يلي: [1- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. 2- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور].

فقد نصت المادة (162) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 على ما يلي: [1- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولى بعد حلف اليمين الى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز

للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته في أثناء المحاكمة كبينة في القضية، وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة...].

ب- عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين

وهذا من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (58) من قانون العقوبات الأردني على ما يلـي: [1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة].

ونصت المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلـي: [ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص خلاف ذلك]. تقابلها المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. كما نصت المادة (7/145) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي وأفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (4/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه متى حكم على شخص نهائياً بالإدانة أو حكم له نهائياً بالبراءة طبقاً للقانون فلا تجوز محاكمته عن نفس الفعل مرة ثانية ولو تحت وصف آخر. ويعتبر هذا الضمان من المبادئ الدستورية وجزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، وتعتبر من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية[36].

الفصـــل الثالث
ضمانــات المحاكمـــة العادلـــة

تمهيـــد

إن فكرة ضمانات المحاكمة العادلة للإنسان تتعلق بالنظام العام في المجتمع وباحترام حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية. ومصلحة كل متهم في أن تكفل له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي الذي يمتاز بالنزاهة والحياد والاستقلال. ولقد حرصت معظم الدساتير العربية والأجنبية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان على النص عليها صراحة[37].

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يقرر في مادته الثانية أن من بين أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي منها حقوق الدفاع. فقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، وأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما حرصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي عقدت في روما عام 1950 في المادة الخامسة منها بالنص على أن: [كل إنسان له الحق في أن تعرض قضيته وأن تسمع بعدل وعلانية وفي فترة معقولة عن طريق محكمة مستقلة محايدة منصوص عليها بواسطة القانون تحكم على أساس ثابت في كل اتهام جنائي موجه ضده]. ومن الضمانات التي أكدتها هذه الاتفاقية إخطاره عن طبيعة وسبب اتهامه، ومنحه الوقت لإعداد دفاعه عن طريق محاميه[38].

وقد أكد الدستور الأردني ضمانات حق الدفاع واحترام هذا الحق وعدم المساس به؛ فنص في المادة (97) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون- ونص في المادة (101) أيضاً على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وجلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة.

وسوف نتصدى في هذا الفصل لعلانية المحاكمات وسرعة الإجراءات، والاستعانة بمحام كحق للدفاع وحضور الخصوم وحقهم في الإحاطة بالتهمة المسندة إليهم كما يلـي:

المبحث الأول: علانية المحاكمـــة.

المبحث الثاني: سرعة إجراءات المحاكمـة.

المبحث الثالث: الاستعانـة بمحـــام.

المبحث الرابع: حضور الخصوم وحقهم بالإحاطة بالتهم المسندة إليهم.

المبحث الأول
علانيـــة المحاكمـــة

هناك مبادئ عامة يلتزم بها القاضي في محاكمته القانونية العادلة للمتهم منها مبدأ علانية جلسات المحاكمة. والعلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة، دون شرط

أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

فقد نصت المادة (2/101) من دستورنا الأردني على ما يلـي:

(جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب). ونصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية المتعلقة بالقضايا الجنحوية على ما يلـي: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة". ونصت المادة (213) من نفس القانون على ما يلي في الجنايات: [تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من الحضور].

إذن، الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالية لفاعلية العدالة ويخول المواطنين وسيلة التحقق مباشرة أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تمت فيها مباشرة القضاء باسمهم. والعلانية ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور وضمان من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني، فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة.

فالأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع المكان وذلك لرقابة حسن سير العدالة، ويكمل مبدأ العلانية إباحة نشر مجريات الجلسات العلنية في وسائل الإعلام المختلفة، ويشترط لصحة الحكم القضائي أن يصدر بعد المداولة القانونية وأن ينطق به علناً وإلا كان الحكم باطلاً.

وتقدير جعل الجلسة سرية متروك للقاضي فهو غير ملزم بإباحة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم ير محلاً لذلك، ولا يترتب على ذلك حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفاهة أو في مذكرة.

على أي حال، يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وهذا ما نصت عليه المادة (2/213) "2- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة". والمادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقيود علانية المحاكمة تتمثل في مراعاة النظام العام والآداب العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم العرض والزنا والاغتصاب لأنها تمس الأخلاق العامة والآداب، وجرائم الأحداث، حيث تجري جميع إجراءات محاكمتهم بصورة سرية.

ومبدأ العلانية لا يتنافى مع واجب المحافظة على النظام في الجلسة، فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة لإخلاله بجلسات المحاكمة.

والعلانية تهدف الى احترام حقوق الخصوم وحرياتهم من قبل القضاة وتدعم الثقة بأحكام القضاء وتساعد على تحقيق العدالة حيث تجعل الشاهد يدلي بشهادته بصدق وتجرد، وهذا يؤدي الى تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق تتبع الجمهور للحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من إجراءات، علاوة على تحقيق الردع العام والردع الخاص، لأن العلانية توضح للناس كيف يكون مصير المجرمين وفي ذلك عظة لغيرهم، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها البطلان وفق نص المادة (7) من القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001م من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: [يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء]. فالبطلان معناه انعدام أي أثر أو أية قيمة للإجراءات التي تم القيام بها في أثناء المحاكمة، علاوة على ملاحقة من قام بالإجراء الباطل جزائياً ومدنياً حسب خطورة الإجراء وما نجم عنه من أضرار مادية أو معنوية لحقت بالمجني عليه.

المبحث الثاني
سرعـة إجـراء المحاكمـة

تمهيـد

تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي "المحاكمة" في المواد الجزائية بطابع السرعة بهدف تحديد موقف ووضع المشتكى عليه ظنيناً كان أو متهماً دون تأخير يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً يتعذر جبره. علاوة على أن في السرعة محافظة على أدلة الجريمة ومعالمها من أن تطمس أو تغيّر

في حالة البطء في الانتقال الى مسرح الجريمة ومعاينته بواسطة الخبراء المتخصصين بهذه الأدلة والآثار... الـخ.

ونشير الى النصوص القانونية التي تنص على السرعة والإيجاز والتبسيط في إجراءات التحقيق. فقد نصت المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على [2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة...] كما أوجبت المادة (67) من نفس القانون على المدعي العام أن يفصل بالدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص وسقوط الدعوى وبأن الفعل لا يستوجب عقاباً خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء بها، وحددت مهلة استئناف هذا القرار بيومين.

ونصت المادة (8) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقـم 33 لسنة 1976 على أن [تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات]. ونصت المادة (9) على ما يلـي: [أ- على المدعي العام أن يصدر قرار الظن بحق المتهم في أية قضية تنطبق عليها أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وأن يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره لقرار الظن ويصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها للمدعي العام خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الظن لديه، وعلى المدعي العام أن يقدم المتهم الى المحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة أيام من إعادة القضية إليه]. ولا يسري هذا النص إلا على الجرائم المختصة بها محكمة الجنايات الكبرى وهي القتل القصد والعمد المشدد والاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي والشروع في هذه الجرائم الخطيرة.

ولكون السرعة في إنجاز التحقيق من ضمانات التحقيق الابتدائي الذي يسبق المحاكمة فإن هذه السرعة تؤدي مباشرة الى سرعة البت في القضايا الجزائية التي تحال الى المحاكم الجزائية المختصة من أجل المحافظة على سمعة وحرية المتهم وتحديد موقفه ووضعه من الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، وفي هذا تحقيق المصلحة العامة لأن السرعة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة تطمئن الأفراد على قوة الدولة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وتظل أدلة وآثار الجريمة واضحة ومحددة يستعان بها في التعرف على هوية الجناة بالإضافة الى قوة ذاكرة الشهود حينما يستدعون للشهادة بالسرعة الممكنة ليشهدوا عما شاهدوه أو سمعوه أو استدركوه بحواسهم عن القضية المطلوبين للشهادة فيها.

ويكون تكليف الشهود أو الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وثلاثة أيام في الجنح والجنايات مع أخذ مواعيد المسافة بعين الاعتبار[39].

المبحث الثالث
الاستعانـــة بمحـــام

من ضمانات المحاكمة العادلة وخصائصها الجوهرية الاستعانة بمحام كحق مقدس من حقوق الدفاع للمتهم أو الظنين بحيث يمنح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه بواسطة محاميه مما يؤكد عدالة القضاء ونزاهته وقدسيته، وهذا ما أكدته المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: [1- لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام بمحام واحد. 2- يحق للمحامي الكلام في أثناء التحقيق بإذن المحقق. 3- وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته]. تقابلها المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادتان (69 و71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ويملك المحامي حق الانفراد بالمتهم دون حضور أحد من المحققين ولا يحق للمدعي العام أن يمنعه، لذا لا يجوز له تقرير منع المحامي وفق مصلحة التحقيق وإلا كان إجراء المدعي العام في الاستجواب باطلاً وهذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. فالمدعي العام ليس خصماً شخصياً للمتهم بل هو سلطة اتهام نزيهة وشريفة ومحايدة تتهم بناء على أدلة وقرائن وشهود تقتنع بها لأن الهدف المنشود هو الوصول الى الحقيقة بالإجراءات المشروعة[40]. وهذا ما نصت عليه المادة (66) بعد التعديل: [1- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد. 2- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب].

أما المادة (63) من نفس القانون فقد نصت على ما يلـي:

[1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المسندة إليه ويطلـب جوابه عنها منبهاً إياه على أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله.

3- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب...

4- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه][41].

وحق الاستعانة بمحام يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة الأساسية للمشتكى عليه بحيث يمثل المحامي المتهم في جميع جلسات وإجراءات المحاكمة من تقديم دفوع ومناقشة شهود وإحضار شهود نفي ومرافعة ولا يجوز استبعاد المحامي عن الجلسات وإلا كان حكم المحكمة باطلاً لأن المحامي من أعوان القضاء ورجل قانون ووكيل عن المتهم أو الظنين.

وحق الاستعانة بمحام تضمنته المؤتمرات الدولية، منها على سبيل المثال وليس الحصر المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953 حيث نص على ما يلـي: [قبل أن يسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال يجب أن يخطره المحقق بأن من حقه أن لا يجيب الا بحضور محاميه]. وهذا ما أكده مؤتمر هامبورغ لقانون العقوبات سنة 1979م[42].

المبحث الرابع
حضور الخصوم وتقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص

يقصد بالخصوم أطراف الخصومة، وهم النيابة العامة والمتهم ومحاميه إن وجد والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال والمجني عليه.

فيجب على المحكمة أن تمكن باقي الخصوم من الحضور وإبداء طلباتهم ودفوعهم ومناقشة الشهود. وهذا حق مقدس لهم خولهم إياه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين (167 و31) من قانون محاكم الصلح. نصت المادة (167) المعدلة على ما يلـي: [في المحاكمات التي تجرى أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة].

ويجب تبليغ مذكرات الحضور للخصوم قبل موعد الجلسة حتى يعرفوا نوع التهم المسندة إليهم ويتمكنوا من الاستعانة بالمحامين لتحضير دفاعهم.

وتبدأ المحاكمة بإحضار المشتكى عليه والمناداة على الخصوم والشهود واحداً تلو الآخر.

وتبدأ إجراءات المحاكمة بالمناداة على الخصوم والشهود فتوجه الأسئلة أولاً لشهود الإثبات من النيابة العامة ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول بالمال. ولكل من الخصوم أن يوجه الأسئلة الى شهود النفي والإثبات ويلاحظ أن تمكين الخصوم من الحضور ضروري لقيام إجراءات المحاكمة لأن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بالدعوى إلا بناء على ما تستخلصه من أقوالهم ومناقشاتهم من أدلة.

ووكلاء الخصوم لهم الحق في حضور جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما تم في غيبتهم. ولا يجوز استبعاد أي خصم من داخل قاعة المحكمة إلا إذا أخل بنظام الجلسات أو ارتكب جريمة ضد أي طرف من أطراف الخصومة.

وتتقيد المحكمة بوقائع الدعوى والأشخاص وموضوعها، فالمحكمة مقيدة بالواقعة التي وردت في ورقة التكليف بالحضور في حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعي بالحق الشخصي أو من النيابة العامة بناء على قرار الظن أو الاتهام. وهذا ما نصت عليه المادتان (166 و202) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إذن ليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية. ولا تملك المحكمة إضافة وقائع جديدة لأن الدعوى عينية الأثر.

وتتقيد المحكمة بالشخص المشتكى عليه، فليس لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون آخرون معه، طالما لم يوجه إليهم أي اتهام من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: [لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمـة].

إلا أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني للتهمة كما ان لها الحق في تدارك كل سهو أو خطأ مادي، بل ولها الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة، ولكنها ملزمة بأن تنبه المتهم ومحاميه الى هذا التعديل إذا كان ينطوي على ما يخل بحق الدفاع. ويجوز للمحكمة أن تستبعد بعض الظروف المشددة من الواقعة التي

رفعت بها الدعوى أو تضيفها ولا يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ عينية الدعوى[43].

تلك هي أهم الضمانات الأساسية في المحاكمة العادلة للمشتكى عليه الذي تقترن به قرينة جوهرية وهي قرينة البراءة، بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

إذن، القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق حريات المواطنين وهدفه تحقيق العدالة بمعاقبة المجرم وتبرءة المتهم وفق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لأن الهدف هو الوصول الى الحقيقة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل ما سبق وكتبناه في هذا البحث له وجود حقيقي في الواقع أم انه مجرد أمل وكلام نظري مثالـي؟ هذا ما سوف أجيب عنه في الخاتمة التي توصلت إليها كما يلـي.

الخاتمــة

قيمة وأهمية أي بحث تظهر في بدايته ونهايته في عرض الموضوع وتحليل معطياته واستخلاص النتائج. ويعتبر تحديد المشكلة من المراحل المهمة لكل بحث علمي للتوصل الى العلاج وطرح الحلول والتوصيات المستخلصة منه، وهذا ما سوف نعرضه في ختام بحثنا هذا.

لقد توصلنا الى أن هناك فرقاً شاسعاً بين النمط المثالي Ideal or pure Type كأسلوب نموذجي ومعياري للفعل أو السلوك، وبين النمط الواقعي المطبق على أرض الواقع بحيث لمسنا التفاوت بين النمطين، بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، فحددنا مواطن القوة ومواطن الضعف في بحثنا هذا، في ما هو معمول به في أثناء المحاكمة وما نتمناه، وما هي الأساليب والوسائل اللازمة لتحقيق المحاكمة العادلة لكل إنسان يتعرض للاتهام والمحاكمة. وانطلقنا من المعطيات والتساؤلات التاليـة:

الى أي مدى يتمتع المتهم بحقوق الدفاع وضمانات العدالة في أثناء المحاكمة؟

وبمعنى آخر، إذا كان الإنسان يتمتع بحقوق الدفاع تشريعياً ونظرياً، فهل يتمتع بها واقعاً وعملاً؟ وإذا لم يتمتع بهذه الحقوق، فما هي الأسباب التي تحول دون ذلك؟ هل هي بسبب طبيعة النظام الإجرائي السائد وقصوره أم بسبب القائمين على تطبيقه، أم بسبب عدم فاعلية وجدوى الجزاءات المترتبة على خرق ومخالفة التشريعات الخاصة بحقوق الدفاع وحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة مما يؤدي الى خرقها والاستهانة بهـا؟

لقد وضحنا في هذا البحث أن حقوق الدفاع وحق الإنسان في المحاكمة العادلة قد نال قسطاً كبيراً من الاهتمام والدراسة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، ورأينا كيف أن مقومات المحاكمة العادلة تتلخص في المساواة أمام القانون وأمام القضاء لجميع الخصوم، وكيف يجب أن تكون المحاكمة علنية، ومحايدة ومستقلة والمحكمة مختصة طبقاً للقانون، وأن نضمن كافة مقومات العدالة للمتهم كقرينة البراءة، والتعامل معه على هذا الأساس حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، وعدم تعرضه للتعذيب أو الإكراه وإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وسببها وطبيعتها، وضمان حقه في الاستعانة بمحام، وأن تجري محاكمته دون بطء أو تأخير ودون تسرع، مع مراعاة ظروف وحقوق المجني عليه على ضوء القوانين المحلية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان دون إفراط أو تفريط.

والمشكلة التي نواجهها في هذا البحث تكمن في التوفيق والموازنة بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من الانتهاك أو المساس بها. وتوصلنا الى أن علاقة الفرد بالدولة والحاكم بالمحكوم كما حددتها الدساتير هي التي تضمن مدى احترام حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الدولة عن طريق فاعلية العدالة وقيمتها وكيانها.

ولقد رأينا أن الشرعية الأصولية تقوم على ثلاثة أركان هـي:

الركن الأول: الأصل في المتهم الـبراءة.

الركن الثاني: القانون هو المصدر للأصول الجزائية في أثناء المحاكمة عن طريق الرقابة القضائية المتمثلة في علانية الجلسات، وتسبيب الأحكام.

الركن الثالث: أن يكون البطلان هو الجزاء والأثر المترتب على مخالفة الركن الأول والثاني.

ولقد توصلنا الى النتائج التالية:

1. هناك توافق وتوازن ملموس وظاهر بين المصلحة العامة المتمثلة في سلطة الدولة بمعاقبة مرتكب الجريمة، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة بضمان حقوق الدفاع أمام المحكمة وأن تتم محاكمته أمام قاضيه الطبيعي صاحب الاختصاص في ذلك والمتسم بالاستقلال والنـزاهة والحياد دون إعطاء الفرصة لإفلات المجرم من العقاب أو الزج ببريء في قفص الاتهام. فهذه النتيجة موجودة نظرياً وعملياً في تشريعنا الأصولي.

2. هناك تفاوت ملحوظ بين شرعية الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة كسلطة اتهام وقوتها وبين قرينة

البراءة اللصيقة بالمتهم، لأن قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة في معظم الحالات يكون مبنياً على الاحتمال والشك وليس على الجزم واليقين، مع أن الأصل أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وهذا ما نفتقده بالنسبة لإجراءات النيابة العامة وخاصة بالنسبة للقبض والتوقيف وتخلية السبيل والتفتيش بعكس المحاكمة التي تتقيد بمثل هذا الأصل ولكن ليس بصورة مطلقة.

3. كان هناك انتقاص من حق الدفاع وخاصة فيما يتعلق بمدى التمسك بالشرعية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومخالفتها، فهذا القانون فيه قصور وخاصة فيما يتعلق بنظرية البطلان لإجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي، فقانوننا كان يخلو من ذلك قبل حصول التعديل بتاريخ 2001/3/18م مع أننا بحاجة لهذه النظرية لأهميتها وخطورتها نظرياً وعملياً وهذا ما نص عليه القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 في المادة السابعة والمادة (63) منه، بإضافة نظرية البطلان أسوة بمصر وغيرها من الدول، حيث نصت المادة السابعة على ما يلي: [1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2- إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب].

4. هناك نقص وقصور في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق برد القضاة وتنحيهم عن النظر في القضايا التي تربطهم بها صلة قرابة أو علاقة مصلحية، وحتى ندرأ الشبهات عن القضاة ونؤكد نزاهتهم وحيدتهم وعدالتهم نتمنى تلافي هذا القصور.

5. هناك تفاوت وتناقض في إجراءات التبليغ للخصوم وتكليفهم بالحضور أو ضبطهم والقبض عليهم "جلبهم"؛ فالواقع العملي يختلف عما يجب أن تتم به هذه الإجراءات مما يؤدي الى تعطيل النظر في الدعوى وسرعة البت فيها مما يؤدي الى تشويه ضمانات العدالة الواجب توافرها في المحاكمة العادلة.

6. هناك مبالغة كبيرة بالنسبة لرسوم القضايا ترهق أطراف الخصومة وخاصة فيما يتعلق بمصاريف الخبرة وتقدير قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي نجم عن الجريمة ولحق بالمجني عليه ثم تثار مشكلة مهمة بالنسبة لحقوق المجني عليه في ادعائه بالحق الشخصي من الجاني فيما لو كان الجاني لا يملك أي نقود على الإطلاق لتعويض المجني عليه، هنا تهدر هذه الحقوق مع أن الدولة يجب عليها أن تحل مثل هذه المشكلة عن طريق إنشاء صندوق لضحايا الجرائم ويكون مصدر هذا الصندوق من التبرعات أو اقتطاع رسم رمزي من إيرادات الدولة المتنوعة، ومن القطاع الخاص والهيئات والجمعيات الخيرية. نتمنى أن نرى مثل هذا الاقتراح معمولاً به.

تلك هي النتائج التي توصلت إليها من بحثي هذا، أتمنى أن ترى النور والوجود في تشريعاتنا الجزائية لنضمن للإنسان المتهم أو الظنين محاكمة عادلة منصفة محايدة هدفها تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة لإرضاء الشعور العام بالأمن والاستقرار وأرجو أن أكون قد سلكت سبيل الصواب.

وا من وراء القصـد.

الهوامـش

(1) سرور، الشرعية الدستورية، ص 184 وما بعدها.

(2) تراجع المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (5، 11) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا عـام 1987.

(3) HAMPTON: Criminal procedure and evidence, London Sweet and Maxwell, 1973, P. 164.

(4) البحث العلمي هو نشاط عقلي منظم يسعى الى اكتشاف الحقائق معتمداً على مناهج تعمل على تحديد المشكلة وفرض الفروض واقتراح الحلول وجمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها ثم استخلاص النتائج والتوصيات.

(5) GUY, Jean: Les pacts internationaux relatifs aux de L'homme. These Paris, 1970. P.18.

(6) الجرف، مبدأ المشروعية، ص 4.

(7) Gerald Gunther: Individual inconstitutional law, 5ed, London, 1992, P. 93.

(8) Roth Vedal: Board of rights. New York, 1972, P.408.

(9) Normans, Marsh: International Commission of Jurists. New Delhi, Janvier, 1959, P. 62.

(10) VASAK "Karel" La convention europeenne des droit de

l’homme these Paris, 1963, P.5.

(11) بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 52. ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص 445.

(12) Elliott and Celia Wells, Casebook on Criminal Law, London, 1986, P. 12.

(13) علـوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، ص 8 وما بعدها.

(14) G. Levasseur: le Regime de L’preuve en droit repressif Francais, Bruxelles, 1977, P.9.

(15) تمييز جزاء رقم 82/28، تمييز جزاء رقم 66/50 غير منشور. تمييز جزاء رقم 53/51، ص 536، مجلة نقابة المحامين، السنة الأولى، نقض مصري 1986/11/27، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 168، ص 850.

Merle et vitue, traite de droit criminal. Procedure penale, Paris, 1979, P. 908.

عثمـان، الخبرة في المسائل الجنائية، ص 12.

(16) تطورت أغراض العقوبة وأصبحت العقوبة وسيلة تسمح بتحقيق أهدافها المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه بدلاً من الايلام بسلب حريته فتطورت المعاملة العقابية كفكرة يعقد عليها الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها حجز الزاوية الذي يتوقف عليه تأهيل وإصلاح السجين وإعادته الى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً. وحتى يتحقق ذلك أدخل نظام العمل العقابي كحق لكل نزيل بطريقة منظمة تمكن النـزيل من أن يتعلم حرفة أو مهنة يدوية أو فنية ليكسب بها قوته بعد الإفراج عنه، ثم أدخل نظام التعليم والتهذيب الديني والخلقي والرعاية الصحية والاجتماعية ونظام الإفراج الشرطي، وأخيراً الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الافراج عنه لمساعدته للعودة للمجتمع مواطناً صالحاً شريفاً. للتوسع في ذلك انظـر:

Grafalo Raffele: Criminology, New Jersey, 1986, P. 316-318.

(17) سرور، الشرعية الدستورية، ص 138 وما بعدها.

(18) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 422.

M.J. Elssaid: La presomption d’innacence, these pacty, Paris. 1969. P. 75.

Celia Hamptom: Criminal procedure, 3rd edition, Sweet and Maxwell. London 1982, P. 51. The Evidence of Identity and Innoecent Presumption.

(19) مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص62.

(20) مفتاح، القضاء في الإسلام، ص 430 وما بعدها.

(21) مجلة الأحكام العدلية الأردنية، المـواد 4، 5، 8.

(22) أهم ما يتضمنه هذا المبدأ أنه إذا لم يقدم الدليل القاطع الى القاضي على إدانة المتهم تعين عليه أن يقضي بالبراءة، ويعني ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

(23) R.V. Raylor, 1978. Criminal Law Review 92. Preparation for prosecution, the accused must be innocent, not Quilty until the charge and caution be put in writing and handed to the accused.

(24) Smith and Hogan: Criminal Law, sixth edition. Butterworths, London, 1988. P. 3. The aims of the Criminal Law at the present day.

هذا، وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959م أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.

(25) مهنـا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية.

(26) تمييز جزاء رقم 92/143، ص 384، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1993م، تمييز جزاء رقم 71/66، ص 223.

(27) نقض 1961/4/27م، السنة 12، ص 399، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، رقم 1544، ص 587.

(28) تمييز جزاء رقم 1968/74م المنشور على الصفحة 670 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1978م. تمييز جزاء رقم 87/97 المنشور على الصفحة 2164 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989م.

(29) نقض 27 مايو سنة 1979م، س 30، رقم 129، نقض، سنة 1980، س 31، رقم 116، ص 504.

(30) سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 180.

(31) أكد هذه النتائج الخمس المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنـة 1979.

(32) تمييز جزاء رقم 63/302 المنشور على الصفحة 252 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1963 وجاء فيه: أي نظام يصدر وفقاً لأحكام القوانين تعطى بموجبه أية محكمة اختصاصاً معيناً للفصل بأية قضية لا يجوز العمل بموجبه ذلك لأن مثل هذا النظام يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور ومن حق المحكمة أن تمتنع عن تنفيذ أحكامه.

(33) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ص 148 وما بعدها.

(34) تمييز جزاء رقم 58/74 المنشور على الصفحة 607 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1958م.

(35) عبيـد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 540. حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 90.

(36) CHARLES, H. Whitebricade, Criminal procedures, New York, 1986, P.475.

(37) GLAUS, Jean, L'individuet ses droit fondamentaus dans les relations Internationales, These Strasbourg, II, 1978.
Vasak Kare: La convention europeenne des droit de l'homme, These Paris, 1963.
سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص 38.

(38) Gian Domenico: La protection de droit de l'homme dans la procedure penal, Paris, 1978, P.181.

(39) تمييز جزاء رقم 72/5 المنشور على الصفحة 230، مجلة نقابة المحامين للسنة 20.

(40) نجـم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: محتواه ومجال تطبيقه، ص 408 وما بعدهـا.

(41) تمييز جزاء رقم 84/7، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثالث، ص 49، سنة 1983م.

(42) Celiahampton: Criminal Procedure, Sweet and Maxwell, London, 1982, P. 39-41.

(43) تمييز جزاء رقم 97/73 المنشور على الصفحة 929 من مجلة نقابة المحامين للسنة 27.

المصادر والمراجـع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (5، 11) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي.

البرادعي، مصطفى المحاماة والعدالة، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، السنة 45.

بهنسي، أحمد فتحي، 1965، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجرف، طعيمة، 1973، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدستور الأردني الذي صدر عام 1952، المادة 7.

سرحان، عبد العزيز، 1966، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي، 1993، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون، 1983، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربية، القاهرة.

عبيد، رؤوف، 1983، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة.

عثمان، آمال، 1964، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

علوب، حسن، 1970، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

قرارات محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية.

القاضي، مصطفى، 1979، مناهج البحوث وكتابتها، الرياض.

قرارات محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنية.

الكيلاني، فـاروق، 1995، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، دار المروج بيروت.

مجلة الأحكام العدلية الأردنية، المـواد 4، 5، 8.

مصطفى، محمود، 1984، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربة، القاهرة.

مفتاح، محمود محمد، 1978، القضاء في الإسلام، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر.

مهنا، عطية علي، 1988، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ، سنـة 1979.

النبراوي، سامي، 1968، استجواب المتهم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

نجم، محمد صبحي، 1998، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مضمونه ومجال تطبيقه، عمان.

CHARLES, H. Whitebricade. 1986. Criminal Procedures New York.

Elliott, and Celia, Wells. 1986. Casebook on Criminal Law, London: 12.

Gerald, Gunther. 1992. Individual Inconstitutional Law, 5ed, London: 93.

Gian, Domenico: La protection de droit de l'homme dans la procedure penal, Paris, 1978.

GLAUS, Jean, L'individuet ses droit Fondamentaus dans les relations Internationales, These Strasbourg, II, 1978.

M.J. Elssaid: La presomption d'innacence, these pacty, Paris. 1969.

Normans, Marsh. 1959. International Commission of Jurists. New Delhi, Janvier: 62.

Raylor, R.V. 1978. Criminal Law Review, 92.

Roth, Vedal. 1972. Board of Rights. New York: 408.

Smith and Hogan. 1988. Criminal Law Sixth Edition. Butterworths, London.

VASAK "Karel", La Convention Europeenne des droit de l'homme these Paris. 1963: 5.

G. Levasseur: le Regime de La preuve en droit repressif Francais, Bruxelles, 1977, P.9.

Grafalo, Raffele. 1986. Criminology, New Jersey: 316-318.

GUY, Jean. 1970. Les Pacts Internationaux Relatifs aux de L'homme. These Paris: 18.

HAMPTON. 1973. Criminal Procedure and Evidence, London, Sweet and Maxwell: 164.

Kamisar "Yale", Modern Criminal Procedure – Cases – Comments, 5ed, London, 1980.

Merle et vitue, traite de droit criminal. Procedure penale, Paris, 1979: 908.

The Right of the Accused Person to Have a Fair Trial in the Jordanian Law

Mohammad Subhi Najm*

ABSTRACT

One of the main safeguards of human rights is the right of the accused person to have fair trial in which she/ he has all means to defend her/ himself against any indictment by the public prosecutor.

Justice requires a fair balance between the public interest in trying to punish criminals and the private interest of the accused person to defend himself. This should be done according to a series of basic guarantees in order to keep a fair balance between these two rights and to maintain an obedience of law, justice should be provided for all.

The accused person should be provided with all means to defend himself. One of these means is to maintain the integrity of the judicial system. It is said that it is better for people to have bad laws and good judges rather than having bad judges and good laws. A good judge is the one who applies law without discrimination and without being affected by anything but law.

* Faculty of Law, University of Jordan. Received on 16/4/2003 and Accepted for Publication on 4/1/2004.

1 سرور، الشرعية الدستورية، ص 184 وما بعدها.

2 تراجع المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (5، 11) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا عـام 1987.

3 HAMPTON: Criminal procedure and evidence, London sweet exwell, 1973, P. 164.

4 البحث العلمي هو نشاط علمي منظم يسعى الى اكتشاف الحقائق معتمداً على مناهج تعمل على تحديد المشكلة وفرض الفروض واقتراح الحلول وجمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها ثم استخلاص النتائج والتوصيات.

5 GUY. Jean: Les pacts internationaux relatifs aux de L'homme. These Paris, 1970. P.18.

6 الحرف، مبدأ المشروعية، ص 4.

7 Gerald Gunther: Individual inconstitutional law5ed, London, 1992, P. 93.
8 Roth Vedal: Boord of rights. New York, 1972, P.408.
9 Normans. Marsh: Commission international of jurists. Newdelhi, Jamier, 1959, P. 62.
10 VASAK "Karel" La convention europeenne des droit de l'homme these Paris, 1963, P.5.

11 بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 52. ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص 445.

12 Elliott and Celia Wells, Casebook on Criminal Law, London, 1986, P. 12.

13 علـوب، استجواب المتهم بمحام في القانون المقارن، ص 8 وما بعدها.

14 G. Levasseur: Lle Regime de L'preuve en droit repressif Francais, Bruxelles, 1977, P.9.

15 تمييز جزاء رقم 82/28 تمييز جزاء رقم 66/50 غير منشور، تمييز جزاء رقم 53/51 ص 536، مجلة نقابة المحامين السنة الأولى نقض مصري 1986/11/27، مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 168، ص 850.

16 عثـمان، الخبرة في المسائل الجنائية، ص 12.
تطوير أغراض العقوبة وأصبحت العقوبة وسيلة تسمح بتحقيق أهدافها المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بدلاً من الإيلام بسلب حريته فتطورت المعاملة العقابية كفكرة يعقد عليها الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي يتوقف عليه تأهيل وإصلاح السجين وإعادته الى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً وحتى يتحقق ذلك أدخل نظام العمل العقابي كحق لكل نزيل بطريقة منظمة تمكن النـزيل من أن يتعلم له حرفة أو مهنة يدوية أو فنية ليكتسب بها قوته بعد الإفراج عنه. ثم أدخل نظام التعليم والتهذيب الديني والخلقي والرعاية الصحية والاجتماعية ونظام الإفراج الشرطي، وأخيراً الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الافراج عنه لمساعدته للعودة للمجتمع مواطناً صالحاً شريفاً. للتوسع في ذلك انظـر:

Merle et vitue, traite de droit criminal. Procedure penale, Paris, 1979, P. 908.

17 ســرور، الشرعية الدستورية، ص 138 وما بعدها.
18 حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 422.

Grafalo Raffele: Criminology, New Jersey, 1986, P. 316-318.

19 مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص 62.
20 جناح، القضاء في الإسلام، ص 430 وما بعدها.
21 مجلة الأحكام العدلية الأردنيـة، المـواد 4، 5، 8.
22 أهم ما يتضمنه هذا المبدأ أنه إذا لم يقدم الدليل القاطع الى القاضي على إدانة المتهم تعين عليه أن يقضي بالبراءة، ويعني ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

M.J. Elssaid: La presomption d'innocence, these pacty, Paris. 1969. P. 75.
Celia Hampton: Criminal procedure, 3ed edition, sweet and Moxwel. London 1982, P. 51. The Evidence of I dentity and innocent presomption.

23 R.V. Raylor – 1978. Criminal Law Review 92. Preparation for prosecution the accused must be innocent, not quilty until the charge and caution be put in writing and handed to the accused.
24 Smith and Hogan: Criminal Law sixth edition. Butter worths, London, 1988. P. 3. The aims of the Criminal Law at the present day.

25 وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959م أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الإعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.
26 مهـنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية.
27 تمييز جزاء رقم 92/143، ص 384، مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1993م. تمييز جزاء رقم 71/66، ص 223.
28 نقض 1961/4/27م السنة 12 ص 399، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول رقم 1544، ص 587.
29 تمييز جزاء رقم 1968/74م المنشور على الصفحة 670 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1978م. تمييز جزاء رقم 87/97 المنشور على الصفحة 2164 من مجلة نقابة المحامين السنة 1989م.
30 نقض 27 مايو سنة 1979م س 30 رقم 129 نقض سنة 1980 س 31 رقم 116، ص 504.
31 سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 180.
32 أكد هذه النتائج الخمسة المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنـة 1979.
33 تمييز جزاء رقم 63/382 المنشور على الصفحة 252 من مجلة نقابة المحامين السنة 1963 وجاء فيه: أي نظام يصدر وفقاً لأحكام القوانين تعطى بموجبه أية محكمة اختصاصاً معيناً للفصل بأية قضية لا يجوز العمل بموجبه ذلك الأن مثل هذا النظام يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور ومن حق المحكمة أن تمتنع عن تنفيذ أحكامه.
34 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ص 148 وما بعدها.
35 تمييز جزاء رقم 58/74 المنشور على الصفحة 607 من مجلة نقابة المحامين السنة 1958م.
عبـد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 540. حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 90.

36 CHARLES H. Whitebricade, Criminal procedures New York, 1986, P.475.
37 GLAUS, Jean L'individuet ses droit fondamentaux dans les relations Internationales, These strasbourg, II, 1978.
Vasak Kare: La convention europeenne des droit de l'homme, These Paris, 1963.

مرعـــان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص 38.

38 Gian Domenico: La protection de droit de l'homme dans la procedure penal, Paris, 1978, P.181.

39 تمييز جزاء رقم 72/5 المنشور على الصفحة 230 مجلة نقابة المحامين لسنة 20.
40 نجـم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني محتواه ومجال تطبيقه، ص 408 وما بعدهـا.
41 تمييز جزاء رقم 84/7 مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثالث ص 49، سنة 1983م.

42 CELIAHAMPTON: CRIMINAL PROCEDURE, Sweet and Maxwell, London, 1982, P. 39-41.

43 تمييز جزاء رقم 97/73 المنشور على الصفحة 929 من مجلة نقابة المحامين سنة 27.